أرجأ مناقشة تقرير موازنته .. مجلس النواب في جلسته أمس يقر:

إدراج تقرير عن الأحداث الأمنية بجعار في جدول أعماله

صنعاء /سبأ:

صادق مجلس النواب في جلسته أمس برئاسة رئيس المجلس يحيى علي الراعي على اتفاقية قرض مشروع تطوير مطار تعز الدولي المبرمة بين الحكومة اليمنية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ 7 ملايين دينار كويتي، أي ما يعادل 26 مليون دولار أمريكي مع توجيه عدد من التوصيات إلى الحكومة بهذا الشأن.

وأكدت توصيات المجلس على أهمية الاستخدام الرشيد لحصيلة هذا القرض بما يخدم أهداف المشروع وانجاز المهام والأعمال الأساسية وتنفيذ أهداف هذا القرض بكل دقة وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والعمل على سرعة استملاك الأراضي الخاصة بالمشروع قبل إنزال المناقصة.

كما نبهت توصيات المجلس إلى تحاشي الوقوع في المشاكل والمعوقات التي رافقت تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من مشروع تطوير مطار صنعاء الدولي ابتداءً من مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم وتأهيل الشركات وانتهاءً بإنزال المناقصة وإرسائها على الشركة المعنية .

المصادقة على اتفاقية قرض تطوير مشروع مطار تعز الدولي

وشددت التوصيات على ضرورة موافاة المجلس بتقارير دورية عن مستوى سير العمل في المشروع .

من ناحية ثانية ناقش المجلس التقرير التكميلي للجنتي الدفاع والأمن والقوى العاملة والشؤون الاجتماعية حول مشروع قانون صندوق رعاية اسر الشهداء ومناضلي الثورة اليمنية بما في ذلك المقترحات الواردة فيه والمتعلقة بموارد الصندوق .

وفي هذا السياق أقر المجلس المقترح الخاص بأن تتولى وزارة المالية تمويل الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء ومناضلي الثورة اليمنية بعد مراجعة وفحص الكشوفات للمشمولين في الرعاية والمستحقين لها .

من جهة أخرى استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب حول مشروع موازنة المجلس للعام المالي القادم 2009م والذي تناول تقديم عرض تقديرات لمشروع الموازنة على مستوى الأبواب والفصول والبنود والأنواع مقارنة بتقديرات موازنة 2008م مع إيضاح للتغيرات التي حدثت في جوانب الزيادة أو النقص عن موازنة 2008م .

و بينت اللجنة المالية أن مشروع الموازنة أستهدف تلبية الاحتياجات الضرورية والممكنة لأعمال المجلس ولجانه وأجهزته المساعدة.. وبهذا الصدد ثمنت لجنة الشؤون المالية في تقريرها التزام هيئة رئاسة المجلس والأمانة العامة بإحالة مشروع الموازنة في الموعد المحدد في اللائحة الداخلية للمجلس، وقدرت التعاون بتقديم البيانات والمعلومات والإيضاحات التي طلبتها اللجنة عند دراسة مشروع الموازنة .

وبناءً على ذلك أقر المجلس إرجاء مناقشة هذا التقرير إلى جلسة أخرى .

كما أقر المجلس في جلسته هذه أن يدرج في جدول أعماله تقرير اللجنة المكلفة بتقصي الحقائق عن الأحداث الأمنية التي وقعت مؤخرا في مدينة جعار مديرية خنفر محافظة أبين .

إلى ذلك استمع المجلس الى رسالة الحكومة بشأن طلب سحب مشروع اتفاقية امتياز تشغيل ميناء الحاويات بعدن ووافق المجلس على ذلك .

هذا وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق وأقره، وسيواصل أعماله صباح اليوم الأربعاء بمشيئة الله تعالى .

حضر الجلسة رئيس الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد حامد أحمد فرج ووكيل الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء ومناضلي الثورة اليمنية علي عبدالرب العسيري.

خلال الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء أمس:

إحالة مشروع تعديل (30) مادة من قانون المرافعات والتنفيذ المدني إلى البرلمان

الموافقة على استراتيجية المراقبة والتقييم لخطة التنمية الاقتصادية

إنشاء وحدة رئيسية بوزارة التخطيط لمراقبة وتقييم خطط التنمية

الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للجنة للمناقصات ونظامها المالي ولائحة تنظيم وزارة الصناعة

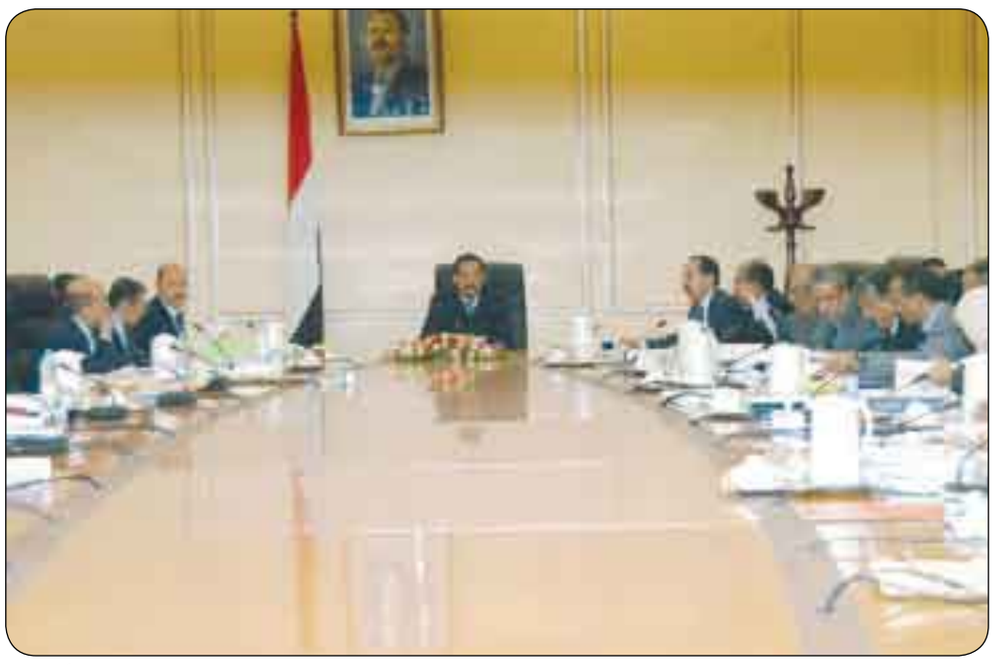

صنعاء /سبأ:

أحال مجلس الوزراء في اجتماعه الاسبوعي امس برئاسة الدكتور علي محمد مجور، رئيس المجلس مشروع تعديل بعض مواد القانون رقم " 13 " لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء الى مجلس النواب لاستكمال الاجراءات الدستورية اللازمة لإصداره .

ونصت المادة الاولى من المشروع على تعديل المواد (2 / ز ، 4 / هـ ، 12،13 و 14 و 15 و 16 و 21 / هـ / و و 24 / ج و 25 و 28 و 33 و 37 و 39 و 40 و 50 و 51 و 61 / أ و 98 و 100 / ب و 103 و 104 و 105 و 106 و107 و 121 و 125 و 127 خامسا و 142 و 144 .

ويأتي هذا التعديل لتلافي جوانب القصور التي ظهرت خلال الفترة الماضية من تطبيق القانون، وتعزيز الضمانات لإقامة انتخابات حرة ونزيهة وكذلك الاستفادة من توصيات الاتحاد الأوروبي الصادرة بعد الانتخابات الرئاسية بالاضافة الى ما سبق واتفقت عليه الاحزاب السياسية في اتفاق المبادئ .

وتضمن مشروع التعديل بدرجة رئيسية القضايا المتعلقة بالتوسع في مجال الطعون وتقرير الحق في الطعون على المرشحين للانتخابات النيابية والمحلية اثناء فترة الترشيح الى جانب تعزيز الضمانات الحيادية الوظيفة العامة والمال العام ووسائل الاعلام الرسمية اثناء الحملات الانتخابية وإقرار الحق في تقديم الشكاوى الادارية اثناء العمليات الانتخابية وتنظيم اجراءات تقديم الشكاوى اضافة الى تعزيز النصوص الحالية التي تؤكد استقلالية وحيادية اللجنة العليا، وتنظيم أمن الانتخابات والتوسع في تنظيم حق الرقابة على العمليات الانتخابية سواء كانت رقابية محلية أم أجنبية وتحديد حقوق والتزامات المراقبين .

وبشأن مشروع تعديل قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم 40 لسنة 2002م ، المقدم من وزير العدل أحال مجلس الوزراء مشروع التعديل والذي يشمل 30 مادة من القانون إلى مجلس النواب لاستكمال الاجراءات الدستورية اللازمة لإصداره.

ويهدف المشروع إلى تبسيط إجراءات التقاضي باختصار مراحله ، وكذا تبسيط اجراءات تنفيذ الأحكام بما يؤدي الى سرعة تنفيذها ومنع فتح أي منازعات جديدة تحت أي مبرر، اضافة الى تجاوز المواد والنصوص التي كشف التطبيق العملي عدم سلامة أحكامها وخاصة بعد ظهور بعض السلبيات اثناء تطبيق المادة 13 من القانون ، حيث لا يجيز مشروع التعديل للقاضي ان يحكم بعد انتهاء ولايته مهما كان سببها (النقل او الندب أو العزل أو التقاعد) وهو مالم ينص عليه القانون الحالي صراحة وغيرها من القضايا التي تم معالجتها عبر هذا التعديل.

وافق مجلس الوزراء على استراتيجية المراقبة والتقييم لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر للأعوام 2008 - 2010م ووجه جميع الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ ما ورد فيها بما في ذلك مصفوفة الانشطة والخطة التنفيذية

وتهدف الاستراتيجية الى زيادة مستوى اداء نظام المراقبة والتقييم ورفع مستوى تلبية احتياجات الجهات المعنية بتنفيذ الخطة من خلال تعزيز مساهمة الجهات الحكومية في تحقيق نجاح نظام المراقبة والتقييم وفق مبدأ التعاون والتوجه نحو عملية الموازنة المبنية على النتائج وتبني انظمة ادارة الموارد.

كما تهدف الى تحديد الصعوبات والمعوقات التي تواجه عملية تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووضع الحلول والمعالجات في الوقت المناسب ووفقا لمبدأي المشاركة والاستدامة واعتمدت عملية اعداد الاستراتيجية على مبدأين أساسيين،وهما الاستفادة من افضل التجارب الدولية في هذا المجال وتعزيز المشاركة سواء في إطار الوزارة او مع الوزارات والجهات المعنية (منظمات مجتمع مدني ،القطاع الخاص والجهات المانحة)، باعتبار مسؤولية التنفيذ تقع على الجميع .

واقر المجلس انشاء وحدة رئيسية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي لمراقبة وتقييم خطط التنمية تتولى التنسيق والإشراف على انشطة المراقبة والتقييم وتقديم برامج تدريب وبناء القدرات بالاضافة الى تعزيز المبادرات الجديدة المتعلقة بهذه العملية وذلك بالتعاون مع جميع الجهات على المستويين المركزي والمحلي .

وتشمل عملية المراقبة والتقييم المؤشرات الرئيسية للخطة الخمسية الثالثة في القطاعات الانتاجية والخدمية والبنى التحتية والمالية والحكم الجيد ومكافحة الفساد والاستثمار والانتخابات والممارسة الديمقراطية والامن والاعلام وتمكين المرأة وشبكة الأمان الاجتماعي والموارد المائية وغيرها .

ووافق مجلس الوزراء على مشروع اللائحة الداخلية للجنة العليا للمناقصات والنظام المالي للأجور والمزايا والحوافز الخاصة باللجنة بعد مراجعته من اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الشأن برئاسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي ، ووجه باستكمال الاجراءآت القانونية اللازمة لإصدارها.

وتهدف اللائحة الى تعزيز اجراءات اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات الرامية الى حماية المال العام والحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة ومحاربة الفساد في اعمال المناقصات والمزايدات وتأكيد العدالة والمساواة بين المتنافسين والنزاهة والشفافية والمساءلة وضبط وتحديد الاجراءات وتعزيز الكفاءة الاقتصادية في اعمال المناقصات والمزايدات .

وتنظم اللائحة اجتماعات اللجنة العليا وآلية اتخاذ قراراتها وبنائها التنظيمي وجهازها الفني والاداري ومهامهم جميعا بما في ذلك آلية تعيين الموظفين من الفنيين والإداريين في اللجنة اضافة الى قواعد السلوك واسقاط العضوية .

كما وافق المجلس على مشروع القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة ووجه وزيري الشئون القانونية والصناعة والتجارة استكمال الإجراءات القانونية لإصدار مشروع القرار .

وتنظم اللائحة التي تقع في 58 مادة نشاط الوزارة وتعزيز جهودها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية المتمثلة في تحسين الميزان التجاري للجمهورية وتمكين المنشآت المتوسطة والصغيرة من المنافسة واندماج الاقتصاد اليمني من التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية وتحقيق وضع تمويني مستقر للسلع الأساسية إضافة إلى المساهمة في القيام بالدراسات والبحوث اللازمة لوضع النظم الوطنية الخاصة بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة للمواد والسلع والمنتجات المحلية والمستوردة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومراقبة تطبيقها وكذا اعداد سياسات واستراتيجيات التنمية الصناعية وتنفيذها وتشجيع الاستثمارات الصناعية وغيرها من الاهداف الرامية إلى توفير بيئة دائمة لقطاع الأعمال في المجال الصناعي والتجاري.

وأقر المجلس مشروع القرار المقدم من وزير الأشغال العامة والطرق بشأن لائحة تصنيف وتسجيل المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية ووجه باستكمال الإجراءات القانونية لإصدار اللائحة التي تهدف الى تصنيف أعمال المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية المحلية والأجنبية بحسب إمكانياتها الفنية والادارية وسابق خبراتها إلى جانب تحديد أسس ومتطلبات كل من التصنيف والتسجيل الواجب توافرها عند تصنيف وتسجيل تلك المكاتب والشركات.

كما تهدف اللائحة الى توسيع قاعدة ممارسة تقديم الخدمات الاستشارية الهندسية وتطوير قدرات تلك الجهات الاستشارية الهندسة والارتقاء بأعمال الخدمات الاستشارية وايجاد قاعدة بيانات تخدم التطوير والتخطيط لقطاع البناء والتشييد عبر حصر وتوثيق المكاتب والشركات الاستشارية الهندسية العاملة في الجمهورية ومعرفة بياناتها وتسهيل الرقابة عليها.

وناقش مجلس الوزراء مشروع القرار المقدم من رئيس الهيئة العامة للاستثمار بشأن تمليك عدد من الأراضي المخصصة للاستثمار للمؤسسة العامة القابضة للتنمية العقارية والاستثمار وملاحظات وزارة الأوقاف والارشاد على المشروع ، وفي ضوء مناقشته لهذا الموضوع ، أقر المجلس تمليك المؤسسة الأراضي المخصصة للاستثمار الواقعة في إطار منطقتي (ظهر حمير) و(جبل عطان) والبالغ عددها ستة مواقع ، مع الأخذ بعين الاعتبار وضع الآلية الكفيلة لاستخدام أراضي الأوقاف الواقعة في إطار تلك المواقع ضمن نشاط المؤسسة العامة القابضة.

ووافق المجلس على محضر الاجتماع الأول للجنة المشتركة اليمنية التونسية للتعاون في مجال الشئون الدينية الموقع عليه في تونس بتاريخ 11 يوليو الجاري ، إضافة الى مذكرة التفاهم في مجال الشئون الدينية والأوقاف بين حكومتي الجمهورية اليمنية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية الموقع عليها في العاصمة الجزائرية بتاريخ 9 يوليو 2008م.

ويتضمن المحضر والمذكرة المقدمين من وزير الأوقاف والإرشاد آليات تطوير التعاون بين بلادنا وكل من تونس والجزائر في مجالات التدريب والتأهيل وتبادل التشريعات والفهارس والوثائق والمعلومات المتصلة بإدارة الشئون الدينية والأوقاف والاستفادة من التجارب والخبرات في مجال الوعظ والارشاد ، إضافة إلى انجاز البحوث المشتركة التي تبرز التراث الحضاري الاسلامي وغيرها من الجوانب المعززة للعمل المشترك في هذا القطاع.

واطلع المجلس على تقرير وزير شئون مجلسي النواب والشورى حول مستوى تنفيذ الإجراءات الدستورية والقانونية المتعلقة بأعمال الحكومة لدى مجلس النواب ، وذلك للفترة من 16 - 29 يوليو الجاري ، حيث تضمن التقرير مشاريع القوانين والاتفاقيات وتقارير اللجان الدائمة لمجلس النواب والردود والإيضاحات على الأسئلة الموجهة للحكومة ، إضافة إلى سير مناقشة مجلس الشورى للتعديلات الدستورية مع فعاليات المجتمع المدني ، وكذا مع السلطة المحلية في مختلف محافظات الجمهورية.

واطلع المجلس على تقرير وزير الإعلام بشأن مشاركته في أعمال المؤتمر السابع لوزراء إعلام دول عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية وذلك خلال الفترة من 2 - 4 يوليو الحالي ، وكذا تقرير وزير الزراعة والري عن مشاركته في معرض منبر الأرض والمياه الذي عقد بمدينة سارخوزا الأسبانية في الفترة من 15 - 20 يوليو الجاري.

يطالبون بتزوج الصغيرات

فيصل الصوفي

رفض القضاء المغربي طلبات تقدم بها أشخاص للحصول على موافقة التزوج بفتيات قاصرات ، كون القانون المغربي يحدد سن الزواج الأدنى بثماني عشرة سنة للذكور والإناث ، فإذا زوجت فتاة لم تبلغ سن 18 سنة تكون هاهنا جريمة قد وقعت .

قام رجال دين يصيحون ويعلنون أن عدم قبول طلبات الزواج بفتيات صغيرات السن يعد مخالفة شرعية لأن الشرع الإسلامي يجيز تزويج الأطفال ، وأنه لايحدد سناً معينة للزواج ، والطريف أيضاً أنهم قالوا إن حق الزواج هو أحد حقوق الإنسان ، ومن حق الإنسان أن يتزوج صغيراً كان أو كبيراً .. فمنع طفلة من الزواج أو منع شيخ من الزواج بطفلة يعد اعتداء على حق من حقوق الإنسان.

وهؤلاء الناس لا يؤمنون بحقوق الإنسان بالمرة ، لكنهم هاهنا يتذكرون هذا الحق لأسباب مفهومة، صحيح أن واحداً من الحقوق المدنية التي يجب أن تكفلها القوانين للمواطنين هو الحق في الزواج وفي تكوين أسرة .. لكن القوانين يتعين عليها أن تنظم التمتع بهذا الحق حتى لا يساء استغلاله، وبدون تنظيم لهذا الحق يمكن لرجل في سن الستين أن يتزوج صبية بنت ست سنوات ، ورجال الدين يريدون مثل هذه الفوضى وهذا الظلم بدعوى أن تزويج الصبية يمنع وقوعها في الزنا .. وكأنه لاشغل للبنات سوى فروجهن ، أو كأن كل أنثى هي مشروع زانية يجب قمعها بالزواج مبكراً.

إن تحديد سن الزواج للذكور والإناث بثماني عشرة سنة من الأمور الواجبة ، والقانون ينبغي أن ينص على ذلك صراحة لمنع انتهاك الطفولة فضلاً عن أن الزواج بصبية أو طفلة يتنافى مع مبادئ الصحة وتكوين أسرة والاستمتاع بالحياة .. ولا أدري لماذا يستميت رجال الدين في الدفاع عن الزواج بقاصرات ويقاومون قوانين تنظيم الحق في الزواج وتكوين أسرة .. صحيح أن الزواج حق من حقوق الإنسان ، لكن هذا الحق لكي تتم ممارسته ممارسة صحيحة والتمتع به يجب أن يضبط بضوابط وقيود حتى لايتحول إلى ظلم .. ولاحظوا أن الفتيات الصغيرات اللواتي تم تزويجهن أصبحن موضوع مظلمة.. إن للزواج وقتا معلوماً وإذا حدث قبل أوانه تحول إلى مشكلة.